

وسائل الشيعة

- [463] 17 - باب حكم لقطه الحرم (32359) 1 - محمد بن الحسن باسناده عن أحمد بن محمد، عن محمد ابن خالد، عن الفضيل بن غزوان قال: كنت عند أبي عبد الله عليه السلام فقال له الطيار: إن ابني حمزة وجد ديناراً في الطواف قد انسحقت كتابته قال: هو له. (32360) 2 - وباسناده عن الصفار، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب، عن وهيب بن حفص، عن أبي بصير، عن علي بن أبي حمزة، عن العبد الصالح موسى بن جعفر عليه السلام قال: سألته عن رجل وجد ديناراً في الحرم فأخذه، قال: بئس ما صنع ما كان ينبغي له أن يأخذه قال: قلت: قد ابتلى بذلك، قال: يعرفه قلت: فإنه قد عرفه فلم يجد له باغياً فقال: يرجع إلى بلده فيتصدق به على أهل بيت من المسلمين فإن جاء طالبه فهو له ضامن. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك هنا (1) وفي مقدمات الطواف (2). 18 - باب أن ما يؤخذ من اللصوص يجب رده على صاحبه إن عرف وإلا كان كاللقطة. (32361) 1 - محمد بن الحسن باسناده عن الصفار، عن علي بن محمد
-
- الباب 17 فيه حديثان 1 - التهذيب 6: 394 / 1187. 2 - التهذيب 6: 395 / 1190. (1) تقدم في الحديثين 3 و 4 من الباب 1 وفي الحديث 9 من الباب 2 وفي الحديث 4 من الباب 5 من هذه الأبواب. (2) تقدم في الباب 28 من أبواب مقدمات الطواف وفي الحديث 12 من الباب 50 من أبواب الاحرام. الباب 18 فيه حديث واحد 1 - التهذيب 6: 396 / 1191. (*)
-